دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

المرجع : - المادة ١٨ من الدستور

- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية اعتباراً من ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ ولغاية ٣٠ أيلول ٢٠٢٠ ضمناً.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت في ٢٠١٩/١٠/٢٥

النائب

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

مادة وحيدة:

أولاً: يعلق حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ وتاريخ ٣٠ ايلول ٢٠٢٠، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص من أجل ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.
يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية والجزائية.
وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

ثانياً: يستثنى من أحكام التعليق:
١ ـ المهل القضائية التي يترك القانون تقديرها للقاضي.
٢ـ المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قبلها بمقتضى سلطتها الاستنسابية.
٣ـ مهل الإسقاط ومهل مرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية على أن تبقى مهل ممارسة الحقوق الشخصية معلقة في جميع هذه القضايا.
٤ـ المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية وسواها...

ثالثاً: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

رابعاً: كل حكم مبرم لم يراع فيه تعليق المهل المنصوص عليه في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

خامساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

شهد لبنان منذ السابع عشر من شهر تشرين الأول ٢٠١٩ أحداثاً استثنائية اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون تمكن الدولة والمواطنين من ممارسة حقوقهم ضمن المهل المحددة بموجب الأحكام القانونية النافذة.

وفي الحادي والعشرين من شهر شباط ٢٠٢٠ سجل لبنان أول حالة إصابة بفيروس كورونا، ومن ثم تفشى الفيروس في معظم المناطق اللبنانية، مما عطل الحياة العامة في البلاد وأدى إلى إعلان حالة التعبئة العامة منذ حوالي الشهر، ومن المتوقع تمديدها طالما كانت مواجهة الفيروس تتطلب ذلك.

ولما كانت المحافظة على حقوق المواطنين في الظروف الاستثنائية التي يواجهها الوطن تتطلب إجراءات استثنائية، لاسيما تعليق المهل التي قد يؤدي سريانها إلى الحاق الضرر بحقوق المواطنين المكفولة دستورياً،

وأسوة بما حصل في مناسبات مشابهة، كان أخرها بموجب القانون الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٦ حيث علقت المهل القانونية والقضائية والعقدية لمدة خمسة أشهر تقريباً من جراء عدوان تموز آنذاك،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية اعتباراً من تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ ولغاية ٣٠ ايلول ٢٠٢٠ ضمناً.

آملين إقراره.